لا عليه ولو فسر بحق الشفعة قبل ولو فسره برد السلام والعيادة لم يقبل قال البغوي ولو قال له حق قبل تفسيره بهما وفيه نظر قلت ولو فسر الشىء بحد قذق قبل على الأصح وا أعلم فرع لو قال غصبت منه شيئا قبل تفسيره ما يقبل في الصور إذا احتمله اللفظ احترازا من الوديعة وحق الشفعة ويقبل بالخمر والخنزير نص عليه في الأم لأن الغصب لا يشعر بالتزام وثبوت مال وإنما يقتضي الأخذ بخلاف قوله علي ولو قال له عندي شىء وفسر بخمر أو خنزير قبل على الصحيح قلت قال أصحابنا لو قال غصبتك أو غصبتك ما تعلم لم يلزمه شىء لأنه قد يغصبه نفسه فيحبسه ولو قال غصبتك شيئا ثم قال أردت نفسك لم يقبل وا أعلم فصل إذا أقر بمجمل إما شىء وإما غيره مما سنذكره إن شاء وطالبناه بالتفسير فامتنع فأربعة أوجه أصحها نحبسه كحبسنا من امتنع من أداء الحق لأن التفسير واجب عليه والثاني لا يحبس بل ينظر إن وقع الاقرار المبهم في جواب دعوى وامتنع من التفسير جعل منكرا وتعرض اليمين عليه فإن أصر جعل ناكلا وحلف المدعي وإن أقر ابتداءا قلنا للمقر له ادع عليه حقك فإذا ادعى وأقر بما ادعاه أو أنكر أجرينا عليه حكمه وإن قال لا أدري